

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[202] عليه وآله " قد أعطى فدكا لا بنته فاطمة " عليها السلام " ، وقد استولت عليها السلطة بعد عشرة أيام من وفاته " صلى الله عليه وآله " ، وقد جرى بين الزهراء " عليها السلام " وبين أبي بكر مناقشات ومحاورات أنتهت بإصرار الخليفة على ما أقدم عليه ، فغضبت الزهراء عليه ، حتى ماتت ، وهي مهاجرة له ولنصيره عمر ، وأوصت بأن تدفن ليلا ولا يحضرا جنازتها (1) . ففدك لم تكن في يد رسول الله صلى الله عليه وآله " صلى الله عليه وآله " ولسوف نتحدث عن هذا الأمر ، بشئ من التفصيل بعد غزوة خيبر إن شاء الله تعالى . 2 - إنه إذا كانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله " صلى الله عليه وآله " وإذا كان قد أنفق غلتها في الكراع والسلاح : فإنما فعل ذلك تكريما ، وطلبا للاجر والثواب ، وإيثارا منه " صلى الله عليه وآله " على نفسه ، حسبما المحنا إليه ، وليس لأجل أن حكم الفئ هو ذلك - وأن كان نحتمل قويا - أن تكون دعوى ذلك من موضوعات خصوم أهل البيت " عليهم السلام " بهدف التشكيك في أن يكون " صلى الله عليه وآله " قد نحلها لفاطمة الزهراء عليها صلوات ربي وسلامه . 3 - ولربما يؤيد القول بأن سورة الحشر قد نزلت بعد واقعة بني النضير ، التعبير بقوله : " من أهل القرى " حيث إن وادي القرى قد افتتحت بعد ذلك . ولكنه تأييد غير تام : فإن الحكم في الفئ عام ، ولا يختص بأهل وادي القرى . كما أنه لم يثبت كون المراد بأهل القرى هو وادي القرى ، إذ _____ (1) ستأتي مصادر ذلك كله إن شاء الله ، حين الحديث حول فدك بعد غزوة خيبر إن شاء الله تعالى . وبالأمكان مراجعته كتاب : أصول مالكي للأحمدي ، وفدك للقزويني ، ودلائل الصدق ، وغير ذلك . (*)